



جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري
مصلحة الري

قطاع التوسع الأفقى والمشروعات
الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات
لوسط الدلتا - بكفر الشيخ
الكود المؤسسى : 12200234
ثمن الكراسة : 299 جنيه

لعملية / دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل

- جنوب فرع رشيد - بطنطا

طريقة التعاقد (مناقصة عامة)

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية يوم الموافق / / م

في تمام الساعة

للعام المالى (2026 / 2025 م)

يسرى على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات

العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018 م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

رقم الفاكس : 0473116189

رقم التليفون : 0473116189

البريد الإلكتروني : kfsprojects23@gmail.com

العنوان : شارع حسنى مبارك - مجمع الري - أمام كلية التربية

الصفحة	البيان
<u>14:3</u>	<u>(الباب الأول : الاشتراطات العامة)</u>
3	الفصل الأول : تعاريف
4:8	الفصل الثانى : شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات
10:9	الفصل الثالث : مرحلة الطرح
14:10	الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد
<u>15</u>	<u>(الباب الثانى : الاشتراطات الخاصة)</u>
<u>16</u>	<u>(الباب الثالث : المواصفات الفنية)</u>
<hr/>	
24 : 17	نموذج عقد دراسة هندسية
27 : 25	إقرارات المكتب الهندسى
28	جدول الفئات والكميات

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول : تعاريف

مادة 1 : (تعاريف) :

التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية :

1. التعبير بـ (الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .
2. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري .
3. التعبير بـ (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 م .
4. التعبير بـ (اللانحة) يقصد به اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 .
5. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري .
6. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والري .
7. التعبير بـ (السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018 .
8. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018 واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم .
9. التعبير بـ (رئيس الجهة الإدارية / رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد .
10. التعبير بـ (صاحب العطاء) : يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللانحة .
11. التعبير بـ (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية .
12. التعبير بـ(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهة الإدارية لاتمام الاعمال .
13. التعبير بـ (مهندس المكتب الهندسى) يقصد به المهندس المعين من قبل المكتب الهندسى .
14. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذى يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشتراطات والمواصفات .
15. التعبير بـ (المتعاقد) : ويقصد به مكتب هندسى صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي .
16. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي .
17. التعبير بـ (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم .

الفصل الثاني: شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات :

مادة 2 : (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة / مصلحة) أو (الجهة الإدارية / الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المتعاقد) .

• إسم العملية : دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا .

• الموافقة على تعديل الارتباط المالى بتاريخ 20 / 10 / 2025 م للعام المالى (2025 / 2026 م) .

• الجهة المشرفة : الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات - لوسط الدلتا - بكفر الشيخ .

مشتملات العقد / العملية :

• الغرض من العملية : إعداد دراسة هندسية لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا .

• موقع العملية : مبنى حماية النيل تقاطع شارع طه الحكيم مع شارع المدارس - بطنطا

• وصف العملية : دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا .

• بيان الأعمال بالعملية : أعمال الحماية المدنية والأعمال الكهروميكانيكية وكذلك الأعمال المدنية لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا - كما هو مبين بجدول الفئات بالإضافة الى عمل دراسة لوضع البدروم الحالى وتقديم الحلول المناسبة للاستفادة منه .

• تقديم رسومات تنفيذية وتفصيلية لجميع الأعمال (صحية - كهربائية - إلخ) للعقد الأسمى (2 نسخة A3 + 2 نسخة A1) معتمدة .

• تقديم مستندات عقد جديد مسماه إستكمال عملية إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا يشمل :-

1. عدد 2 نسخة من كراسة الشروط والمواصفات

2. 2 نسخة A3 + 2 نسخة A1 معتمدة من الرسومات التنفيذية والتفصيلية .

3. جدول الفئات

4. مقايسة تقديرية وتحليل أسعار طبقا لأسعار السوق الحالية لجميع البنود التى سيتم ادراجها فى اعمال العقد الجديد سواء كانت للبنود الغير مدرجة بالعقد الأسمى أو مكمله له (إنشائى - صحى - كهرباء - إلخ) اذا استلزم الامر ، ولجميع البنود الخاصة بأعمال الحماية المدنية والتي تحتاجها العملية لإستكمالها ونهوها ، وكذلك البنود الموجودة فى العقد الأسمى التي لم تنفذ أو التي لم يتم إستكمالها من المقاول .

• وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وجدول الكميات والفئات .

مادة 3 : البرنامج الزمني المقترح لاجراءات الطرح :

الاجراء	التاريخ	مكان انعقاد الجلسات
1- الإعلان عن العملية		
2- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)		
3- تقديم الايضاحات		
4- الرد على الايضاحات		
5- جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية		
6- البت الفني والمالي		
9- إخطار المقاول بالترسية		
10- تاريخ الإسناد المتوقع		

مدة سريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية

مادة 4: شكل العطاء وطريقة تقديمه :

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له .

ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل – جنوب فرع رشيد – بطنط جلسة () وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية .

مادة 5: (معلومات عن مقدمي العطاءات) :

كل عطاء مقدم من مكتب هندسي يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسه ومن نظامه الأساسي .

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسنولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل .

وفي جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن شهادة ترخيص سارية للمكاتب الهندسية .

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

مادة 6: (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات) :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً .

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده .

مادة 7: (تعليمات لمقدمي العطاءات) :

مع مراعاة مادة 33 من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (17) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد .

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

ويحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (17) من هذه الشروط .

مادة 8 : (تسوية الخلافات والمنازعات) :

ليكن معلوماً لمقدمي العطاءات أن تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد عن طريق التوفيق أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وطبقاً لنص المادة (91) من القانون ويخضع هذا العقد وكراسة الشروط والمواصفات لمراجعته لمجلس الدولة ويلتزم الطرفان بقبول أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد بدون أي تحفظات منهما .

مادة 9: التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء (إتفاق مباشر) :

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي 12200234 الخاص بالإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات - لوسط الدلتا - بكفر الشيخ .

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ

له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة 10 - رسومات العقد :

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية .

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة للتوسع الأفقى والمشروعات - لوسط الدلتا - بكفر الشيخ نظير دفع مبلغ (299 جنيه) بالإدارة .

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه و ملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء .

مادة 11 : معاينة الموقع :-

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع محل الدراسة والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم .

وأنه مسنول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك, ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد .

مادة 12: (تقديم الإيضاحات والاستفسارات) :

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمسندات الطرح . وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فى ذات الوقت .

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات - فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

مادة 13 : (الكميات والأثمان) :

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه .

يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها .

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء .

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات .

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه - الحق فيما يأتي .

أولاً :

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته أعلى فنه بهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانياً من ذات المادة .

ثانياً :

على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة .

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه .

مادة (14) :

الفئات والاسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة والانتقالات وكافة المتطلبات والتكاليف الأخرى والنفقات ذات الصلة ، وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة .

مادة (15) :

مدة العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية وليس للمتعاقدين الحق في طلب مدة نظير التوقف ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك .

مادة (16) :

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقاً للمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 .

الفصل الثالث : مرحلة الطرح :

مادة (17) : (محتويات المظروف الفنى والمظروف المالى) :

أ) المظروف الفني ويتضمن :-

1. ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما .
2. بيان الشكل القانوني للمكتب الهندسى والمستندات الدالة على ذلك .
3. بيانات القيد بالنقابات المهنية وفقا لطبيعة العملية .
4. شهادة ترخيص سارية للمكاتب الهندسية .
5. شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
6. البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي .
7. سابقة أعمال مشابهة معتمدة من جهة الاسناد .
8. إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (23) من قانون 182 لسنة 2018 .
9. بيان التسجيل على بوابة التعاقدات العامة طبقا للمادة (85) من قانون 182 لسنة 2018 .
10. أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) .
11. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
12. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
13. ما يثبت التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1602) لسنة 2021 .
14. إقرار بالالتزام بتجنب تعارض المصالح في المهام .

ب) المظروف المالى ويتضمن :

- 1- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحرر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد .
 - 2- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح .
 - 3 - لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم فى العملية .
- اذا تضمن المظروف المالى اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات .

مادة (18) : (آخر موعد لتقديم العطاءات) :

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال .

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر فى أولوية العطاء .

مادة (19) : (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء) :

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جازر الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

مادة (20) : (فتح مظاريف العطاءات) :

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها .

مادة (21) : (تقييم العطاءات) :

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات و أن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض, دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل فى جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم .

وتستبعد العطاءات الغير المطابقة للشروط والمواصفات المعن عنها, كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به وتوصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة (35) من القانون 182 لسنة 2018 .

كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة 39 من قانون 182 لسنة 2018 .

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة (22) : (التأمين النهائي) :

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (5%) من قيمة العقد .
وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدي التأمين النهائي بأحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .
ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهة للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يحجز ما يعادل 5% من مستحقاته .

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي 12200234 الخاص بالإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات - لوسط الدلتا - بكفر الشيخ فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية
ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها ، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين ، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (23) : برنامج الأعمال :

• مدة العملية ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تسليم الموقع مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة .

- يقوم المتعاقد بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهوا الأعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حالة عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المتعاقد بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .

Error! Not a valid link.

مادة (24) : (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف) :-

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان .

وعلى المكتب الهندسى أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المتعاقد مسؤولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد .

مادة (25) : (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمتعاقدين) :-

((لا يجوز للمتعاقدين أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)) .

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعاقد أو الإستشارى مسؤولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات .

مادة (26) : (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام) :-

يلتزم المتعاقد باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد وللجهة الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المتعاقد المخالفين لتلك اللوائح والقوانين .

مادة (27) : (مسؤولية المتعاقد والتأمين على العمل) :-

- 1) يجب على المتعاقد مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه .
- 2) يجب على المتعاقد أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسؤولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل .
- 3) في حالة استخدام عمالة غير منظمه تسرى احكام قانون 329 لسنة 2015 على هذا العقد .
- 4) على المتعاقد ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين احضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (28) (مقابل التأخير على الاعمال) :-

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد أو الأمر عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مده التنفيذ المحدده بالعقد أو الأمر جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقدين يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للآتي :-

فى العقود الهندسية :-

أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 1% من قيمة العقد أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- ب - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 2% من قيمة العقد أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ج - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 3% من قيمة العقد أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- د - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 5% من قيمة العقد أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- وذلك طبقاً للمادة (48) من القانون 182 لسنة 2018 والمادة (98) من اللائحة التنفيذية .
- و- إذا جازت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية .
- ز- يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .
- ح - يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة إذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .
- ط - ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة 29: (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط):-

إذا خالف المتعاقد شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمتعاقد أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل .

مادة 30 : (وفاة المتعاقد) :

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .

مادة 31 : فسخ العقد وجوباً :-

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

- أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
- ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار .
- ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (32) الفسخ الجوازي للعقد أو سحب العمل :

أولاً : يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة (51) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم 182 لسنة 2018.

ثانياً : يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المتعاقد في أى حالة من الحالات الآتية :

1. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً .
 2. إذا انسحب المتعاقد من العمل كلية أو تركه .
 3. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد .
 4. إذا كان المتعاقد شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها .
- و يكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر .

مادة 33 : (آثار فسخ العقد أو سحب العمل) :-

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عقد المتعاقد المسحوب منه العملية أو بعدها :

1. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المتعاقد بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أي جزء منها .
2. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون .

ويكون للجهة الإدارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المتعاقد ويجب على المتعاقد أن يعرضها عن كل الخسائر التي تكبدها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة متعاقد آخر ، وتقدر قيمة المصاريف الإدارية في الحالة الأولى بعشرة في المانه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بعشرين في المانه من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أي مبالغ مستحقة للمتعاقد أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرتها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسؤولة عن أي خسارة تلحقه من جراء بيعها .

مادة 34 : مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد :-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أي مبالغ للإدارة قبل المتعاقد يلتزم المتعاقد بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

مادة 35 : (الجرد عند سحب العمل من المتعاقد) :-

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المتعاقد كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المتعاقد ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أي أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الإدارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المتعاقد ويخطر المتعاقد بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المتعاقد أو من ينوب عنه فإذا رفض المتعاقد التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه والا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في

ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا أعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمتعاقد ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المتعاقد أو من يمثله .

مادة 36 : (الرسوم وحق الاحتكار) :-

فيشمل الثمن الذي يضعه المتعاقد جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المتعاقد أن يعرض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أي منها بدفع أي مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أي مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها .

مادة 37 : (المقاسات) :-

1. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المتعاقد أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية و المتعاقد أو من ينوب عنه وإذا تخلف المتعاقد أو من ينوب عنه يلتزم المتعاقد بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية و المتعاقد على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً .
2. لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً .

مادة 38 : (تعديل حجم التعاقد) :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار .
ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة 46 من قانون 182 لسنة 2018 وفي حالات التجاوز أكثر من 25 % لكل بند تطبق المادة 62، 63 من قانون 182 لسنة 2018 .

(الباب الثاني الاشتراطات الخاصة)

مادة (39)

يجب على المتعاقد أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية وغيرها اللازمة لأعمال الدراسة المطلوبة .

مادة (40)

شروط الدفع :

- 1- (30 %) بعد تقديم التقرير النهائي للمرحلة الأولى واعتماده من الإدارة .
- 2- (30 %) بعد تقديم التقرير النهائي للمرحلة الثانية واعتماده من الإدارة .
- 3- (40 %) بعد تقييم الدراسة النهائية للعملية .

مادة (41)

عند الانتهاء من تقديم المتعاقد الدراسة المطلوبة و قبولها من الجهة الادارية يحق له عمل مستخلص ختامى ومن ثم يتم الموافقة له على استرداد التأمين النهائى .

مادة (42)

نموذج العقد لتقديم دراسة هندسية المرفق للإطلاع فقط ولا يتم ملئ بياناته إلا بعد رسو العملية على المتعاقد .

(الباب الثالث: المواصفات الفنية و الاشتراطات الخاصة للدراسة)

إعداد دراسة هندسية لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل – جنوب فرع رشيد – بطنطا تشمل الآتى :-

المرحلة الأولى (بشأن حصر ما تم تنفيذه و مالم يتم تنفيذه للعملية الاصلية و تشمل) :

- 1- القيام بالزيارات الميدانية اللازمة لموقع العملية وحصر ما تم تنفيذه من أعمال ومالم يتم تنفيذه طبقا للتعاقد.
- 2- مراجعة بنود العقد بمشتملاته (كراسة الشروط والمواصفات – الرسومات – جدول الفئات - إلخ)
- 3- حصر ما تحتاجه العملية من بنود غير مدرجة بالعقد الاصلى والبنود المستجدة لنهوه إن وجد .
- 4- حصر ما تحتاجه العملية من أعمال حماية مدنية (منظومة الحريق والإنذار والأعمال الكهروميكانيكية وجميع ما يلزم إلخ) طبقا لإشترطات الحماية المدنية .
- 5- عمل دراسة فنية لوضع البدروم الحالى للمبنى و تقديم الحلول المناسبة للاستفادة منه .
- 6- تقديم رسومات تنفيذية وتفصيلية لجميع الأعمال (صحية – كهربائية - إلخ) للعقد الاصلى (2 نسخة A3 + 2 نسخة A1) معتمدة .

المرحلة الثانية (بشأن اعداد عقد جديد استكمال للعملية الاصلية) :

- تقديم عقد جديد مسماه إستكمال عملية إحلال وتجديد مبنى حماية النيل – جنوب فرع رشيد – بطنطا يشمل :-
 - 1- عدد 2 نسخة من كراسة الشروط والمواصفات

- القيام بالزيارات الميدانية اللازمة لموقع العملية وحصر ما تم تنفيذه من أعمال ومالم يتم تنفيذه طبقاً للتعاقد.
- مراجعة بنود العقد بمشتملاته (كراسة الشروط والمواصفات - الرسومات - جدول الفئات - إلخ)
- حصر ما تحتاجه العملية من بنود غير مدرجة بالعقد الأصلي والبنود المستجدة لنهاه إن وجد والإستفادة منها
- حصر ما تحتاجه العملية من أعمال حماية مدنية (منظومة الحريق والإنذار والأعمال الكهروميكانيكية وجميع ما يلزم إلخ) طبقاً لإشتراطات الحماية المدنية .
- تقديم رسومات تنفيذية وتفصيلية لجميع الأعمال (صحية - كهربائية - إلخ) للعقد الأصلي (2 نسخة A3 + 2 نسخة A1) معتمدة .
- عمل دراسة فنية لوضع البدروم الحالى للمبنى وتقديم الحلول المناسبة للإستفادة منه .
- تقديم عقد جديد مسماه إستكمال عملية إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا يشمل :-
- عدد 2 نسخة من كراسة الشروط والمواصفات
- 2 نسخة A3 + 2 نسخة A1 معتمدة من الرسومات التنفيذية والتفصيلية .
- جدول الفئات
- مقايسة تقديرية وتحليل أسعار طبقاً لأسعار السوق الحالية وذلك للبنود الغير مدرجة بالعقد الأصلي أو مكمله له (إنشائي - صحنى - كهرباء - إلخ) ، ولجميع البنود الخاصة بأعمال الحماية المدنية والتي تحتاجها العملية لإستكمالها ونهوها ، وكذلك البنود الموجودة في العقد الأصلي التي لم تنفذ أو التي لم يتم إستكمالها من المقاول .
- ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة / رئيس الإدارة المركزية للتوسع الأفقى والمشروعات - بالوجه البحرى بتاريخ 26 / 10 / 2025 م لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ / / م وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما ، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / م بشأن المناقصة العامة رقم (5 لسنة 2025 م) للتعاقد على عملية / دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الموافق / / م من قبول العطاء المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره)
- والذي تمت الترسية عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابته للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / م .
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها والعطاء المقدم من الطرف الثانى والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة) ، وأمر الإسناد المؤرخ / / جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه .

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :

ملحق (1) : وصف موضوع العقد .

ملحق (2) : الإشتراطات الخاصة .

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم دراسة هندسية لأعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل – جنوب فرع رشيد – بطناً بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة ، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الهندسية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الدراسة الهندسية محل هذا العقد لمدة ثلاثة أشهر نظير مبلغ وقدره جنيهاً (فقط) وقدره جنيهاً لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والانتقالات وكافة المتطلبات والتكاليف الأخرى والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الدراسة الهندسية محل هذا العقد ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ / / م وتنتهي في / / م . ويجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب (لا يوجد) على الأقل . ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك ، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده . وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ... (لا يوجد) من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (..... جنيهاً) (فقط وقدره جنيهاً لاغير) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك من خلال (□) نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطبها رقم المؤرخ / / م المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....لايوجد..... جنييه) (فقط وقدرهلايوجد..... جنييه لاغير) بما يعادل نسبة (.....لايوجد..... %) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسة الهندسية محل هذا العقد بطنطا وعنوانه مبنى حماية النيل تقاطع شارع طه الحكيم مع شارع المدارس على أن يتم ذلك خلال مدة ثلاثة اشهر تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □) ، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر فى بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يودى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن ، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم فى كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم فى كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول فى التعاملات مع غيره .

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أى من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد ، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقراراً يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح ، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام ، وفى حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند الحادى عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الدراسة الهندسية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها ، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال فى المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها .

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الدراسة محل العقد حتى تاريخ قبول الدراسة و اعتمادها من الإدارة .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو أذن مسبق .

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني قيمة ما يستحقه عن الأعمال المؤداة فعلياً وفقاً لشروط الدفع طبقاً للمادة رقم (40) من الاشتراطات الخاصة .

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك أعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار إليه .

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة ، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود ، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول و يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 56، 57 من لائحته التنفيذية .

البند الثامن عشر

يكلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته / بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً / مسؤولة عن إدارة هذا العقد .

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم التزام المتعاقد بإجراءات الامن و السلامة .

البند الحادى والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة رقم (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة (2018) . ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير .

البند الثانى و العشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه فى إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه .

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرررة فى هذا الشأن .

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً .

البند السادس والعشرون

أُتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببندود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية :

- 1) فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - 2) قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - 3) تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :

- 1) إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد .
- 2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .
- 3) إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر .

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، ولأتحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإتفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1366 لسنة 2003 و 497 لسنة 2005 وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد .

البند الحادى والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثانى وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد ، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثانى ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الثانى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية ، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثانى

الطرف الأول

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ:

إقرار

أقر أنا المتعاقد /
والمتقدم بعطائي عن عملية / دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد
مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا .
جلسة / / 2024 م .

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو
.....
.....

وتليفوني الخاص بي هو /
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو
واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا
وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد
بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما أقر انني قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية
للجهالة وانني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك
الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء
مدة سريانه واي كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات
التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وانني قد
راعت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،،،،

توقيع المتعاقد /

الختم

إقرار

أقر أنا المتعاقد /
والمتقدم بعطائي عن عملية / دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك
لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا .

جلسة / / 2024 م .
بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو
التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين
التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات
العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018 م .

وهذا اقرار منى بذلك ,,,

توقيع المتعاقد /

الختم

إقرار

أقر أنا المتعاقد /
والمتقدم بعطائي عن عملية / دراسة أعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك
لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل - جنوب فرع رشيد - بطنطا .
جلسة / / 2024 م .

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الإدارة
بأعلى معايير النزاهة والشفافية ، كما ألتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التى
سوف أقوم بها والمهام الأخرى طبقا للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018 م .

وهذا اقرار منى بذلك ,,,

توقيع المتعاقد /

الختم

جدول الفئات والكميات

لعملية / دراسة اعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل جنوب فرع رشيد بطنطا

م	بيان العمل	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	<p>اعداد دراسة لعمل النقاط الآتية :-</p> <p>1- زيارة ميدانية لموقع المبنى للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتقديم رؤية بما تحتاجه العملية من بنود أعمال مدنية (انشائي - صحي - كهرباء.....إلخ) وذلك بعد دراسة بنود العقد الأصلي</p> <p>2- دراسة ما يحتاجه المبنى من أعمال حماية مدنية</p> <p>3- عمل رؤية شاملة لاستكمال المبنى و الاستفادة منه وتتضمن تقديم عقد شامل للمواصفات والإشتراطات الفنية وكذلك مقايسة للأعمال المدنية (إنشائي - صحي - كهرباء.....إلخ) والتي لم تذكر في العقد الأصلي أو مكمله له وأعمال الحماية المدنية</p> <p>4- اعداد جميع الرسومات التنفيذية مع عمل كل ما يلزم لنهوا الدراسة المطلوبة طبقا للمواصفات و الإشرطاطات و تعليمات الإدارة .</p> <p>والبند يشمل ومحمل عليه الانتقالات وكافة المتطلبات والتكاليف ذات الصلة واللازمة لاتمام الدراسة والتقرير النهائي مع تقديم نسخة رقمية (C.D) وعدد ثلاثة نسخ ورقية منها .</p>	بالمقطوعية	1		
الإجمالي :					

يعتمد
المدير العام

مهندس/

محمد عطيه الشوافي عامر

مقايسة سرية

لعملية / دراسة اعمال الحماية المدنية وما تحتاجه من بنود وذلك لعملية / إحلال وتجديد مبنى حماية النيل جنوب
فرع رشيد بطنطا

م	بيان العمل	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	اعداد دراسة لعمل النقاط الآتية :- 1- زيارة ميدانية لموقع المبنى للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتقديم رؤية بما تحتاجه العملية من بنود أعمال مدنية (انشائي - صحي - كهرباء.....إلخ) وذلك بعد دراسة بنود العقد الأصلي 2- دراسة ما يحتاجه المبنى من أعمال حماية مدنية 3- عمل رؤية شاملة لاستكمال المبنى و الاستفادة منه وتتضمن تقديم عقد شامل للمواصفات والإشتراطات الفنية وكذلك مقايسة للأعمال المدنية (إنشائي - صحي - كهرباء.....إلخ) والتي لم تذكر في العقد الأصلي أو مكمله له وأعمال الحماية المدنية 4- اعداد جميع الرسومات التنفيذية مع عمل كل ما يلزم لنهو الدراسة المطلوبة طبقا للمواصفات و الاشتراطات و تعليمات الإدارة . والبند يشمل ومحمل عليه الانتقالات وكافة المتطلبات والتكاليف ذات الصلة واللازمة لاتمام الدراسة والتقرير النهائي مع تقديم نسخة رقمية (C.D) وعدد ثلاثة نسخ ورقية منها .	بالمقطوعية	1		
الإجمالي :					

أعضاء اللجنة :

-2

-3

رئيس اللجنة

قيمة التأمين المؤقت (.....) فقط

يعتمد /